

قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختامى موازنة هيئة كهرباء الريف

عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والايرادات الفعلية لهيئة كهربة الريف عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٣٨١٦٦٦٢٢٢ جنيها (فقط وقدره ثلاثة مائة وواحد وثمانون مليوناً وستمائة وستة وستون ألفاً ومائتان واثنان وعشرون جنيهاً لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١١٤٠٠٥١٣٠ جنيهاً (فقط وقدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسة آلاف ومائة وثلاثون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٣١٧٧٥٤٥٠ جنيهاً

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٢٢٢٩٦٨٠ جنيهاً .

وهذه الاستخدامات الجارية يستبعد منها بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ٣١٩٣١٢٣٠ جنيهاً بصفى قدره مبلغ ٨٢٠٧٣٩٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمان

وثمانون مليوناً وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة جنيهاً لا غير) .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية:

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢٩٩٥٩٢٣١٢٢ جنيهاً (فقط وقدره مائتان وتسعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وأثنان وتسعون ألفاً وثلاثة مائة وأثنان وعشرون جنيهاً لاغير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٢.٤٥٥٧٤٧ جنيهاً .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٧٩١٣٦٥٧ جنيهاً .

ثالثاً: الإيرادات الجارية:

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٨٢.٧٣٩٠٠ جنيهاً (فقط وقدره أثنان وثمانون مليوناً وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة جنيهاً لاغير) .

رابعاً: الإيرادات الرأسمالية:

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢٩٩٥٩٢٣١٢٢ جنيهاً (فقط وقدره مائتان وتسعة وتسعون مليوناً وخمسمائة وأثنان وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون جنيهاً لاغير) موزعاً على البابين التاليين .

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٨٦٧.٥٧٦٦ جنيهاً

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١١٢٨٨٦٥٥٦ جنيهاً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤)